سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٦٩)

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

١ - ١٢

العقيدة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

صدمني شخص وعوّضني وأصلحت سيارتي بأقل من قيمة التعويض

٩/ ١٧٠

(٤٦٥٧) **يقول السائل أ.ع:** صدَم رجلٌ بسيارته سيارة أحد الإخوان، واتفقوا على أن تقدِّر الورشة قيمة الإصلاح للسيارة، وبالفعل تمّ ذلك وأعطاه الرجل المبلغ المطلوب، ولكن السيارة أُصلحت بأقل من هذا المبلغ، فهل يلزمه رد المبلغ الباقي للرجل، عِلما بأن الحادث قد أثر على السيارة، وقيمتها تقِلّ عند البيع، فأرجو الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المصالحة مصالحة مقطوعة منتهية، ووُجد من يصلح السيارة بأقل مما اصطلحا عليه، فإن الزائد له، لا سيما وأن الزائد ربما لا يفي بنقصان السيارة عن قيمتها، لو لم تصدم، لأنه ليست المسألة مسألة قطع الغيار، بل قطع غيار، وما حصل للسيارة من النقص بسبب الصدمة، وهذا أمر ربما لا يتفطن له كثير من الناس، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصدومة -ولو كانت قد صُلِّحت- وبين قيمتها غير مصدومة.

والمهم أنه إذا كان الصلحُ صلحَ قطعِ نزاع وانتهاء، فإن ما زاد مما اصطلحا عليه يكون لصاحب السيارة، وأما إذا كان الصلح بينهما على إصلاح السيارة، فإنه في هذا الحال يجب على صاحب السيارة إذا زاد المبلغ الذي أُعطِيَه على إصلاحها أن يردَّه إلى صاحبه، أو يستحله منه، والفرق بين هذه والتي قبلها، أن التي قبلها مصالحة على قطع نزاع، ولكن هذا القطع -أعني قطع النزاع- مربوط بما يظن من قيمة الإصلاح، وأما هذه فهي مصالحة على الإصلاح نفسه، فيكون ما زاد من الدراهم التي أخذها صاحب السيارة لصاحب الدراهم يردُّ إليه.

حكم تأجير صوالين الحلاقة

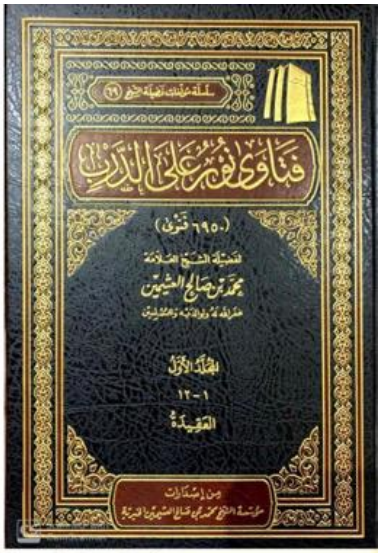

٩/ ١٩٩

(٤٦٩٠) **يقول السائل**: لديَّ محلات دكاكين، وأريد أن أقوم بتأجيرها على بعض صَوَالين الحِلاقة، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في ذلك حرج إذا أَجَّرْت الدكاكين للحَلَّاقين، فإنه من المعلوم حسب العادة أن الحلاقين يحلقون كل شيء، يحلقون الرأس، ويحلقون اللحيةَ، بل ربما كان حَلْق اللحى لديهم أكثرَ من حلق الرءوس، هذا هو العادة والغالب.

وعلى هذا، فلا يجوز تأجير الدكاكين للحلاقين إلا إذا اشتُرط عليهم ألا يحلقوا فيها اللحى، فحينئذ لا بأس، وإذا ثبت أنه حلق لحية في هذه الدكاكين، كان لمؤجر الدُّكَّان أن يفسخ الإجارة، لأن المستأجر أخلَّ بشرطٍ صحيح، لم يُوفِ به.

هذا هو الجواب عن تأجير الدكاكين للحلاقة، بمعنى أنه لا يجوز أن يؤجرها للحلاقين، إلا إذا اشترط عليهم ألا يحلقوا فيها حَلْقًا مُحَرَّما، كَحَلْق اللِّحى، ويدل لذلك أن تأجيرها إعانة لهم على فِعْل هذا المُحَرَّم، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويدل على تحريم أُجرتها أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١). والأجرة ثمن للمنفعة التي حصل عليها المستأجر.

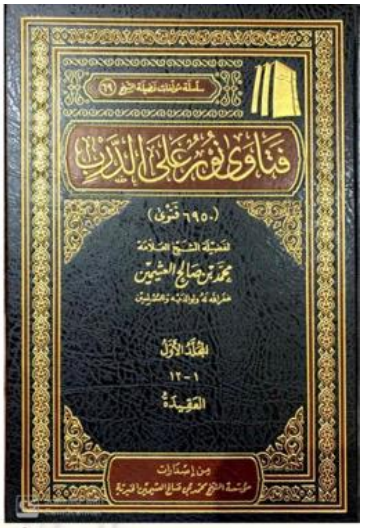

أردت سداد الدّين ولم أعثر على صاحبه

٩/ ٢٤٦

(٤٧٤٥) **يقول السائل س. ب**: ما حُكْمُ الذي عليه دَيْن لأحد من الناس، ويريد أن يوفي الدَّيْن لأصحابه، ولكن بعد البحث عنهم، لم يجد أحدا منهم، فمنهم مَن سافر، ومنهم من انتقل من مكانه القديم -أي دُكَّانه- إلى جهة غير معروفة، فماذا ينبغي عليه أن يفعل في هذه الفُلوس التي عنده، وهي حق هؤلاء الناس، أفيدوني بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذا الذي في ذمته ديون للناس أن يبحث عنهم، حتى لو انتقلوا إلى مكان آخر، فالواجب أن يبحث عنهم في المكان الذي انتقلوا إليه، وليبحث عن ورثته -إن كانوا قد ماتوا- لأن هذا حقٌّ آدميٌّ معيّن، فيجب عليه إيصاله إليه مهما كانت الكُلفة والمشقة، فإن أَيِسَ من العلم بهم، ولم يرجُ العثور عليهم، فإنه في هذه الحال يتصدق به عنهم، أو يجعله في مسجد من المساجد، في عمارة المسجد، أو شراء برادة له، أو ما أشبه ذلك، وينوي به أنه عن مَن يستحق هذا المال والرب -عز وجل- يعلم ذلك، فيوصله إلى صاحبه، وتبرأ منه ذمة المطلوب.

من كان عليه دَيْن ونذر فبأيهما يبدأ؟

٩/ ٢٥٠

(٤٧٥٠) **يقول السائل**: إذا كان عليَّ دَيْن لبعض الناس، فهل يُسدَّد الدَّيْن أولًا، أم يوفَّى النذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الدَّين سابقا على النذر قدَّمه، وإذا كان النذر سابقا عن الدَّين قدَّمه، لأن هذا يتعلق بالذمة، وما كان متعلقا بالذمة، فإن انشغال الذمة بالأول يوجب أن تكون غير قابلة للانشغال بالثاني، حتى يفرغ منه، هذا إذا لم يَنْذِر شيئًا مُعَيَّنا بأن يقول مثلا: لله عليَّ نذر أن أتصدق بهذه الدراهم، أو بهذا الطعام المُعَيَّن. فإنه في هذه الحال يُقَدَّم النذر، لأنه عيَّنه، وصار هذا الشيء المُعَيَّن مشغولا بالنذر.

***

حكم التقاط اللقطة والتقصير في تعريفها

٩/ ٢٥١

(٤٧٥٢) **يقول السائل**: إذا وجد الإنسان لَقَطة في غير الحرم، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، فهل يأخذها، أو يتصدق بها لصاحبها، أو يتركها في مكانها، وإذا تركها، فقد يأتي طفل ويأخذها، وتضيع على صاحبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أن يَلتقط اللُّقَطَة، وهو لا يريد أن يُعَرِّفَها، بل الواجب أن يلتقطها ليُعَرِّفَها، ويحفظها لصاحبها، وحينئذ نقول: إذا كان لا يريد تعريفها فليدَعْها، فربما جاء صاحبها فوجدها، وربما جاء مَن يأخذها فيُعَرّفها، وربما جاء طفل فأتلفها، فالاحتمالات كلها موجودة، وبراءة ذمته هو بتركها، فليتركها، ولا يأخذها إذا كان لا يريد تعريفها.

ولكن هناك شيء ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء اليسير الذي لا تتبعه هِمَّة الناس لا بأس أن يأخذه الإنسان لنفسه ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويؤديه له، يعني في الخمسة والعشرة، وما يساوي ذلك من الأغراض، هذا إذا أخذه الإنسان لنفسه، فله ذلك ما لم يكن عارفا بصاحبه، فيأخذه ويسلمه له، ولو كان قليلًا.

من أُخذ حذاؤه ووجد ما يشبهه في نفس المكان

٩/ ٢٦٢

(٤٧٦٥) يقول السائل: ما حُكْمُ من فقد حذاءَه بالحرم، ثم أخذ واحدًا مكانه من نفس النوع، عِلْمًا بأنه تَحَفَّظ أكثر مِن مرة، وكان يشتري غيره، إلا أن ذلك تكرّر معه أكثر من مرة تقريبًا، فاضطر إلى أن يأخذ غيره، أرجو منكم الإفادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأخذ غير نعاله إذا فقد نعاله في مجمع النعال في المساجد العادية، أو في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، لأنه لا يتيقن أن النعال التي أخذها هي نعال التي أخذ نعاله فقد تكون هي نعل غير الذي أخذ نعاله، لكن لو فُرض أنه دخل المسجد رجلان ووضعا نعالاهما في مجمع النعال، ثم خرج أحدهما قبل الآخر، فأخذ نَعْل صاحبه، ثم خرج الثاني، ولم يجد نَعْلَه، وإنما وجد نَعْل الذي أخذ نَعْلَه، فحينئذ لا بأس أن يأخذ هذه النعال إذا أَيِسَ من رجوع صاحبها إليها، وكيف يعلم ذلك؟ يعلم هذا إذا مرَّ هذا الوقت، والوقت الثاني علم أن صاحبها لن يرجع إليها، وقد يقال له: خذ هذه النعال التي بقيت إذا كانت دون نعاله. يعني أن نعاله جديدة وهذه قديمة، أو ما أشبه ذلك يعني أقول: قد يقال إنه يأخذها فورا، ولا يحتاج إلى أن ينتظر حتى ييأس من صاحبها.

أيهما أفضل: بذل المال لبناء مسجد أو الصدقة به على الفقراء

٩/ ٢٦٣

(٤٧٦٧) **يقول السائل ح. أ. أ:** أيهما أفضل للمسلم الذي أنعم الله عليه: هل يقوم ببناء المساجد، أم يتصدق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وَجِّهُونا في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينظر إلى أيهم أحوج، فإذا كان في الناس في مَسْغَبَة شديدة، يحتاجون إلى المال، فالصدقة عليهم أفضل، لأن فيها فك رقاب، وأما إذا كان الناس في خير، وهم محتاجون إلى المساجد، فالمساجد أفضل، فينظر أيهما أحوج أن يبني المساجد، أو أن يتصدق على الفقراء، فدفع الحاجة مقيد بالشدة كلما كان الناس أشد حاجة إلى الشيء كان بذل المال فيه أفضل، على أن المساجد فيها مَزِيَّة، وهي أنها من الصدقة الجارية، لأن أجرها يستمر ما دام الناس ينتفعون بها.

يُتَصرَّف بالوقف حسب نية الواقف وشرطه

٩/ ٢٦٧

(٤٧٧٢) **يقول السائل**: إذا كان شخص حفر بئرا، أو اشتراها ليجعلها في سبيل الله لمن أراد أن يشرب، أو مَن أراد أن يأخذ مِن هذا الماء، فما حُكم الشرع في نظركم فيمن يأخذ الماء من هذه البئر، ويبيعها على الناس الآخرين، إما ليشربوا، وإما ليسقوا به مزارعهم، أفتونا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب فيما وُقف أن يتصرف فيه الناس على حسب شرط الواقف، فإذا كان هذا الواقف إنما وقفه لينتفع به الناس، ويشربوا منه ما يحتاجون إليه، فإنه لا يَحِلُّ لأحد أن يأخذ مِن هذا الماء ليبيعه، لا سيما إذا كان ماء البئر قليلًا، بحيث إذا أخذه غَوَّره على مَن بعده، وأما إذا كان الواقف أراد بهذا البئر مطلق الانتفاع، سواء انتفع الإنسان بشرب الماء من هذه البئر، أو ببيعها، فإن الأمر يكون واسعا. المهم أن الأشياء الموقوفة تُستعمل على حسب شرط الواقفين.

من صور الوقف: وقف كتب العلم على طلبة العلم أو المكتبات

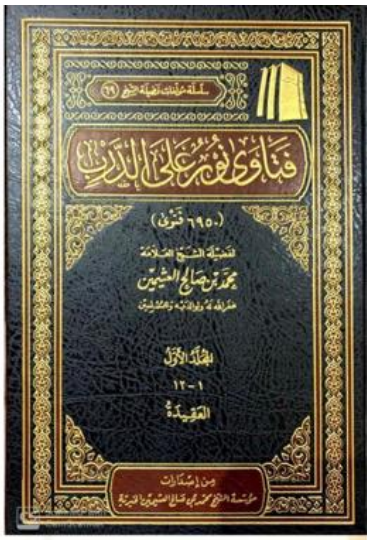

٩/ ٢٧١

(٤٧٧٦) **يقول السائل**: هل يمكن أن نجري وقفًا بكتاب، أو كتابين نافعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز هذا، وطلب العلم نوع من الجهاد، وكما أننا نوقف الخيل والإبل على الجهاد في سبيل الله، فكذلك نوقف الكُتب الدينية على طلبة العلم، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في خالد بن الوليد رضي الله عنه لما قيل: إنه منع الزكاة. قال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[1]. يعني وقفها، فيجوز أن يوقف الإنسان الكتب النافعة على طلاب العلم، سواء على سبيل العموم، أو على شخص مُعَيَّن مِن طلبة العلم، فيقول: هذا الكتاب وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان. أو يقول: على فلان، فإن مات ففي المكتبة الفلانية. وإذا لم يقل: إن مات فعلى كذا. فهذا يسمى وقفًا منقطع الانتهاء، فإذا مات الرجل الموقوف عليه، فالصحيح أنه يُصرَف في المصالح العامة للمسلمين، يجعل في مكتبة يرتادها المسلمون، وينتفعون بها.

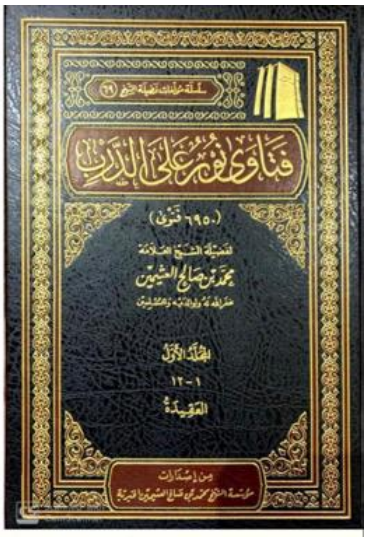

حكم أخذ مصحف من المسجد للقراءة فيه ثم إعادته

٩/ ٢٨٢

(٤٧٩٠) يقول السائل أ. م: هل يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز أخذ المصحف من المسجد، ثم إرجاعه، لأن المصاحف الموجودة في المساجد أوقاف على جهة عامة، كل مَن دخل المسجد، فإنه ينتفع به، فإذا أخذها آخذٌ، فإن هذا يقتضي اختصاصه بها، وحَجْبَها عمن سواه، وهذا حرام، ولا يَحِلُّ له، حتى وإن أبدلها بمصحف آخر، فإنه لا يَحِلُّ له، فلتبقَ المصاحف في المساجد على ما هي عليه، ومن أراد أن يقرأ فيها فليقرأ فيها، وهي في نفس المسجد.

حكم استعارة محتويات المسجد للانتفاع بها خارج المسجد

٩/ ٢٨٣

(٤٧٩٢) **يقول السائل**: بالنسبة لأخذ الأشياء التابعة للمسجد، مثل سُلَّم المسجد، حيث يأتي بعض الناس، وعندهم أعمال في بيوتهم، ويأخذون مثل هذه الأشياء من المسجد، ويستخدمونها في احتياجاتهم، هل على الإمام إثم إذا أعطاهم هذه الأشياء، أم يحق له الرفض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ للإمام، ولا للمؤذن، ولا لقيم المسجد، ولا لأحد من الجماعة أن يأذن في أخذ هذه الآلات، والانتفاع بها خارج المسجد، لأن هذه موقوفة للمسجد، فلا يجوز أن تستعمل في غيره، لا يجوز لأحد أن يأخذها، ويستعملها، ولا يجوز لأحد أن يأذن له، حتى لو فرض أن المسجد ليس بحاجة إليها، مثل أن يكون هناك سُلَّم قديم، أو فُرُشٌ قديمة فيأخذها بعض الناس ويستعملها، لأن هذه للمسجد، فإذا كان مستغنيا عنها صُرفت في مسجد آخر، وأما أن يستعملها الناس لأغراضهم الشخصية، فهذا حرام، وفاعله آثم، والعياذ بالله.

قبول الهدية

٩/ ٢٨٨

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبول الهدية سُنَّة، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يقبل الهدية، ولكن ينبغي لمن أهدي له شيء أن يكافئ مَن أهدى إليه لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**». فإن لم تكن المكافأة مناسبة، فإنه يدعو له لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[1].

وهذا -أعني قبول الهدية- ما لم يخش الإنسان أن يكون من المُهدِي منَّة عليه في المستقبل، بحيث يقطع عنقه كلما حصلت مناسبة، فيقول: أنا فعلت بك، وفعلت بك، وأهديتك، وصنعت إليك معروفا. وما أشبه هذا، ففي مثل هذه الحال لا ينبغي أن يقبل الهدية، لما في ذلك من إذلال نفسه، أو التعرض لذلك.

Scanned with CS

حكم قبول هدية آكل الربا

٩/ ٢٩١-٢٩٢

(٤٨٠٦) **يقول السائل**: هل يجوز قبول الهدية من شخص نعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يقبل هدية من يتعامل بالربا، ويجوز أن يبايعه، ويشاريه، ويجوز أن يجيب دعوته، لأن النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود، واشترى من يهودي طعاما لأهله، إلا إذا علمنا أننا إذا كففنا عنه، ولم نبايعه، ولم نُشَارِه، ولم نقبل هديته، ارتدع عن الربا، فحينئذ نفعل ذلك، لا نبيع معه، ولا نشتري، ولا نقبل هديته، لأن هذا من باب التعاون على البِرّ والتقوى.

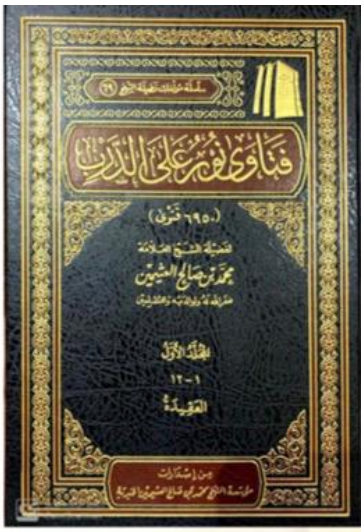

حكم الهدية للمدير ونحوه في العمل

٢٩٥ /٩

(٤٨١٠) **يقول السائل**: ما حُكْمُ الهدية في مكان العمل، مع أني لا أقصد من ورائها شيئًا، بل الحب في الله فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من هذا السؤال أن الإنسان يهدي هدية إلى قائم بالعمل له به تعلق، مثل أن يهدي الرجل إلى القاضي هدية بين يدي الحكومة، يعني المحاكمة عند القاضي، ومثل أن يهدي التلميذ هدية إلى أستاذه قرب الامتحان، أو في غير وقت الامتحان مِنْ أَجْلِ أن يحابيه في التهاون معه في الواجبات، أو يحابيه في إطلاعه على الأسئلة، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الهدية لمن يكون بينه وبينه علاقة في العمل لا تحلُّ، ولا تجوز، إلا إذا كان هناك عادة بينهما في التهادي، فلا بأس، لأن هذا يكون بناء على العادة.

لماذا منع الإسلام الوصية لوارث؟

٩/ ٣٣٦

(٤٨٤٩) **يقول السائل**: لماذا منع الإسلام الوصية للوارث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: منع الإسلام الوصية للوارث، لأنه تعدٍّ لحدود الله -عز وجل- فإن الله -تعالى- حدد الفرائض والمواريث بحدود، قال فيها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلا، فمن المعلوم أن للبنت النصف فرضا، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا، فلو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثُلث ماله مثلا، لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ أكثر من الثلثين، والأخت ستأخذ أقل من الثُّلث، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

وكذلك لو كان له ابنان، فإن من المعلوم أن المال يكون بينهما نصفين، فلو أوصى لأحدهما بالثلث -مثلا- صار المال بينهما أثلاثا، وهذا من تعدي حدود الله، لذلك كانت حراما، لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون، فكلٌّ يوصي لمن شاء، فيزداد بذلك نصيبه من التركة، ويَحرِم مَن شاء، فينقص نصيبه.

إذا مات مَنْ لا يصلي

٩/ ٣٦٢-٣٦٣

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا مات من لا يصلي، فإنه مات كافرا كُفرا مخرجا عن الملة، ولا فرق بينه، وبين عابد الصنم، لقول النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه مسلم: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1].

فهذا كافر، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. لأن هذه الشهادة كذَّبَها فِعله، فالمنافقون يقولون: لا إله إلا الله. ويقولون للرسول -عليه الصلاة والسلام-: نشهد إنك لرسول الله. ومع ذلك فقد كذَّبهم الله -تعالى- في هذا، لأنهم لم ينقادوا لأمر الله ورسوله، ولم يطمئنوا لذلك، إذن فمَن مات، وهو لا يصلي حَرُمَ تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنُه في مقابر المسلمين، وحرُم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، لأنه من أهل النار، ولا يجوز لأحد أن يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر، وكذلك لا يَحِلُّ لأحد من أقاربه المسلمين أن يرثه، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه الذي رواه أسامة بن زيد: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[2].

إذن ماذا نصنع به؟ نحمله إلى خارج البلد، ونحفر له حفرة، ونغمسه فيها بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وهذه المسألة مشكلة عظيمة، لأنها قد توجد من بعض الناس، وأهلوهم يعرفون أنه لا يصلي، وأنه مات، وهو لم يُصَلِّ، ولم يعلموا منه أنه آمَن بالله وتاب، ومع ذلك يُغَسِّلونه ويُكَفِّنُونه، ويأتون به إلى المسلمين ليُصَلُّوا عليه، وهذا حرام عليهم، لا يجوز لهم، لأنهم بذلك قد خانوا المؤمنين، فإن المؤمنين لو علموا أنه لا يُصَلِّي ما صَلَّوْا عليه، وهؤلاء قدَّموه للمؤمنين ليُصَلُّوا عليه.

حكم المال الموروث إذا كان مختلطاً بالربا

٩/ ٣٦٤

(٤٨٧٦) **يقول السائل ط**: ما حُكْمُ المال الموروث إذا كان مختلطا بالرِّبا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم المال الموروث حلال للوارث، وإن كان المورث قد اكتسبه من حرام إلا إذا علمنا أن هذا المال الموروث مال لآخرين، بحيث نعرف أن هذا المال مسروق مِن فلان، أو مغتَصَب منه، فحينئذ لا يَحِلُّ لنا، بل يجب ردُّه على صاحبه، إبراءً لذمة الميِّت، واتقاءً لأخذ المال بالباطل، أما إذا كان حراما بكسبه، كالأموال التي اكتسبها الميِّت بالرِّبا، فهي حلال للورثة، وإثمها على الميت، لأنا لا نعلم أن الناس إذا مات ميِّتُهم يسألون كيف مَلَكَ هذا المال، وبأي طريقٍ مَلَكَه.

التقصير في الإمامة والأذان خلاف الأمانة

٩/ ٤٠٠-٤٠١

(٤٩٣٣) **يقول السائل خ**: إمام يصلي بالناس، وهو إمام رسمي، إلا أنه كثير الذهاب في الرحلات مع الزملاء والعمرة، وهو يتقاضى مرتبا عن إمامته، ويوكل أحد الشباب بالصلاة عنه، وهذا الشاب قد يأتي يوما، ويغيب يوما، فهل راتب الإمام حلال، مع أنه موظف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي يعمله هذا الإمام خلاف الأمانة، والإنسان مؤتمن على وظيفته، ولا يَحِلُّ له أن يُفَرِّط فيها، وأن يذهب إلى هنا وهناك، وليس له الحق في أن يذهب مع زملائه ذَهابًا مشروعا، ويدع أمرا واجبا عليه، لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، ويقول: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والإنسان الذي أخذ إمامة هذا المسجد، أو أخذ أذان هذا المسجد قد عقد بينه وبين المسئولين عن المساجد عهدا يلزمه أن يوفي به، وهذا التصرف فيه شيء مِن قصور العقل -أعني بالعقل عقل الرُّشْد والتصرف- إذ كيف يُقَدِّم شيئًا مستحبا على شيء واجب؟ وإذا كان لا يتمكن من الحياة إلا على هذا الوجه، فليدع المسجد ليكون لغيره ممن يحافظ عليه.

من صور الرشوة

٩/ ٤٢٤

(٢٩٥٥) يقول: الرِّشْوَة محرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب،

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الرِّشْوَة محرَّمة، بل هي من كبائر الذنوب، لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- **لَعَنَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**[1].

ولكن ما هي الرِّشْوَة أولا، حتى يتبين لنا عِظَمها، وعِظَم جُرْمها، وكون صاحبها مستحقا للَّعْن؟ الرِّشْوَة أن يبذل مالا للحاكم ليتوصل به إلى إبطال حق، أو إثبات باطل، هذه الرِّشْوَة، فإذا كان لأحد حكومة عند أحد القضاة، وذهب إليه بهدية، فهذه رِشْوَة، وكذلك لو اشترط على الناس أن يعطوه كذا وكذا ليقضي حاجته، فهذه أيضًا من الرِّشْوَة.

وأما لو كانت الرِّشْوَة لدفع مَظْلمة، كشخص أراد أن يظلمه ظالم، فدفع إليه مالا ليَسْلَم به مِن شرِّه، فإن هذا ليس برِشْوَة، بل هو دفاع عن النفس.

حال الزوجة مع زوجها المقصّر في صلاته

١٠/ ٦٢

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دام الرجل لم يفعل ما يَكْفُر به فالأَوْلَى أن تبقى معه، وتناصحه؛ حفاظًا على الأولاد الصغار الذين معهم.

وأما إذا كان لا يصلي أبدًا فهنا يجب عليها أن تفِرَّ منه فرارَها من الأسد، ويجب على الحاكم إذا ثَبَتَ عنده أن هذا الرجل لا يصلي أبدًا أن يُفرِّق بينهما؛ لأن الذي لا يصلي كافرٌ كفرًا مُخرِجًا عن الملة، لا يحل له البقاء مع امرأة مؤمنة.

فإن قال قائل: إنَّ هذا يستلزم أن نُفرِّق بين كثير من الأزواج وزوجاتهم؟ قلنا: هذا ليس بلازم؛ لأننا نقول للزوج: ارجع إلى الله، وتُبْ إلى الله، وأسلمْ وصَلِّ، وإذا فعلتَ ذلك فالزوجة زوجتُك. فإذا أَبَى إلا أن يَدَعَ الصلاة فهو الذي تسبَّب لنفسه في هذا الإحراج، والواجب اتباع الشرع، رَضِيَ مَن رضي، وسَخِط مَن سخط.

والخلاصة أنه ما دام هذا الزوج الذي وصفتْه المرأة ما دام غير تاركٍ للصلاة تركًا مطلقًا فإنها تبقى معه، وتناصحه لعل الله يهديه. أما إذا كان لا يصلي فإنه يجب التفريق بينهما على أي حال كان، ما لم يرجع إلى الإسلام بالصلاة.

حدود الرؤية الشرعية للمخطوبة وتكرارها

٩٦/١٠

(٥٠٣٦) **تقول السائلة**: جرت العادة عندنا أن يأتي الخاطب، ويرى المخطوبة قبل الاتفاق على أي شيء دون خلوة، فإن أعجبته اتفق مع أهلها، وإلَّا تركها. والسؤال: ماذا يُباح له أن يرى منها في هذه الحالة؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخاطب يُسَنُّ له أن يرى مخطوبته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر بذلك، ولأنه أحرى إلى أن يَسْعَد الزوجان في حياتهما، فيرى منها كل ما يدعوه إلى الإقدام على خطبتها، والاستمرار فيها؛ كالوجه والرأس والكفين والقدمين والرقبة؛ لأن هذا كله مما يدعوه إلى الاستمرار في خِطبتها.

ولها هي أيضًا أن تنظر إليه ما ظهر منه، كوجهه وكفيه وقدميه ورقبته ورأسه، إذا لم يكن عليه ساتر؛ لأن كِلا الطرفين يحتاج إلى نظر الآخر، لكن بشرطِ ألَّا يكون خَلوة، وألَّا يكون شهوة، وأن ينظر إليها نظر المُستام إلى سلعته التي يسومها، وإذا طلب أن ينظر إليها مرة أخرى فله ذلك، إذا لم يكن استقصى في النظرة الأولى.

من لم يطع والدته في نكاح امرأة أو طلاقها، هل يكون عاقًّا؟

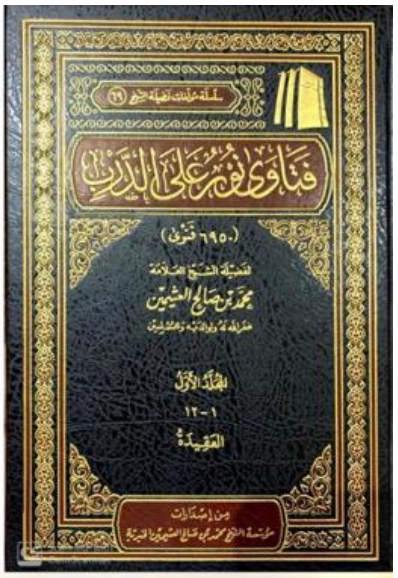

١٠/ ١٠٧

(٥٠٥٢) **يقول السائل**: خطبتْ لي والدتي فتاة لكي أتزوجها، وقد رفضت هذه المخطوبة؛ لبعض الأسباب الخاصة بنفسي، ولكن والدتي أصرَّت وغضبتْ مني، وأنا قد صممتُ وحلفتُ بألَّا أتزوج هذه الفتاة لأسباب خاصة، فهل أكون بهذا عاقًّا لوالدتي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تكون عاقًّا لوالدتك إذا لم تطعها في نكاح امرأةٍ لا ترغبها؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، فكما أنها لو عَيَّنَتْ لك طعامًا معينًا تأكله، وأنت لا تشتهيه، ثم عصيتَها لذلك، فلا إثم عليك، ولا تعد عاقًّا.

ثم إني أنصح هذه الأم ومن شابهها بألَّا تُجْبِر ابنها على ما لا يحب؛ لأن العاقبة ستكون وخيمة، إلَّا أن يشاء الله، وهذه الأمور لا ينبغي لأحد أن يتدخل فيها، كل إنسان بصيرة على نفسه فيها، فقد يرى من المصلحة ما لا يراه الثاني، ومثل ذلك أيضًا لو أن أمه أكرهتْه على أن يطلق زوجته لغير سبب شرعي، وهو يحب زوجته، فعصى والدته في طلاقها، فإنه لا إثم عليه، ولا يُعَدُّ عاقًّا، بل الأم هي التي تكون آثمةً بذلك؛ حيث تحاول الفراق بين الزوجين بغير سبب شرعي.

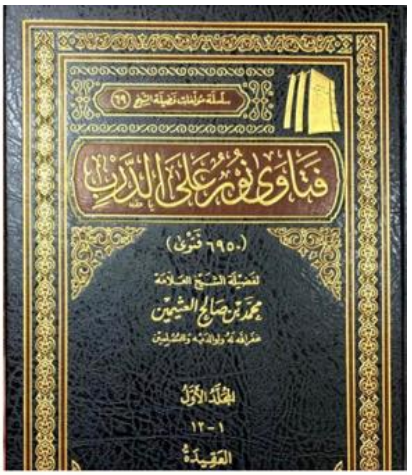

طلاق الغضبان

١٠/ ٣٦٠

(٥٣٢٣) **يقول السائل**: هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول العلماء: إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بدايته، ونهايته، ووسطه.

أولًا: الغضب في بدايته: لا شك أن الطلاق يقع فيه؛ لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب.

ثانيًا: الغضب في وسطه: أي: ليس في الغاية، ولا في البداية، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

١ - منهم من قال: إنه يقع. قالوا: إن هذا الرجل يعقل الطلاق، ويعرف ما قال، ويريد ما قال.

٢ - منهم من قال: إنه لا يقع. وقال: إن هذا الطلاق، وإن كان المُطلِّق يريد ما قال، ويعي ما يقول، فإنه من غير إرادةٍ تامة، كأنه مجبورٌ على الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[1].

ثالثًا: الغضب في نهايته: بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري: أهو في السماء، أم الأرض قد أغلق عليه نهائيًا، فهذا لا يقع، وقد حُكِي الاتفاق على ذلك، أعني اتفاق العلماء.

وعلى هذا فإذا سَأَلَنَا سائل، ويريد أن نُفْتِيه، قلنا له: أما ما كان في بداية الغضب فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه، وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه، وما كان في الوسط فهو محل اجتهاد، فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

***

هل يؤجر الإنسان على نفقته لنفسه وأهله؟

١٠/ ٥٥٩

(٥٥٢٤) **يقول السائل**: هل ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى أهل بيته من مباحات وضروريات يكون له أجر في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، كل ما أنفقه الإنسان على نفسه وأهله يبتغي به وجه الله فإنه مأجورٌ عليه، كما قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(١). أي في فمها، يعني حتى اللقمة التي تأكلها زوجتك من إنفاقك لَك فيها أجر.

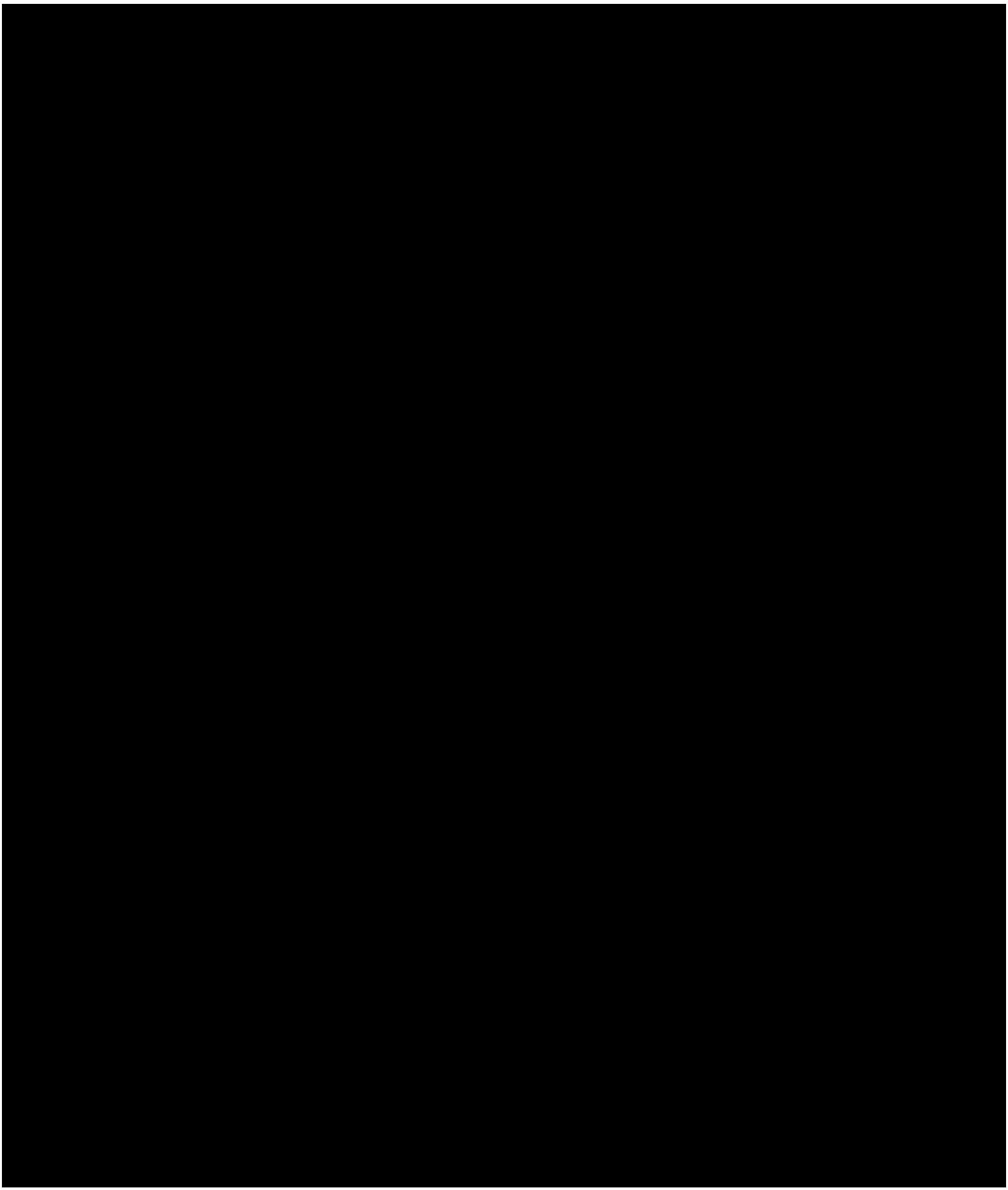

حكم إزالة ما بين الحاجبين، وتخفيف الحاجب الكثيف غير المعتاد

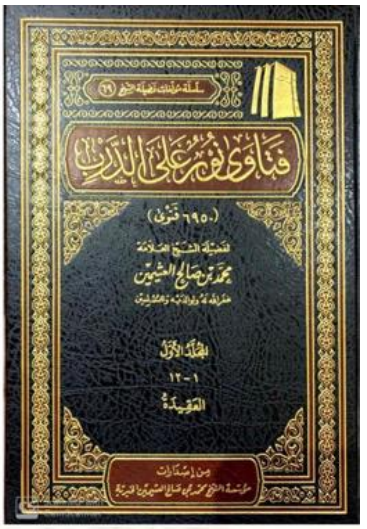

١١/ ١٧

(٥٥٤٥) **تقول السائلة**: هل إزالة الشعر الذي بين الحاجبين حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إزالة الشعر الذي بين الحاجبين جائزة إذا كان مُشَوِّهًا للخلقة، بحيث يكون كثيرًا جدًّا، ولكن لا يجوز إزالته بالنتف؛ لأن النَّتْف من النَّمْص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمِّصة[١]، وأما إذا كان خفيفًا معتادًا لا يؤذي ولا يشوه فإن الأَوْلَى تَرْكُه وعدم التعرُّض له.

***

(٥٥٤٦) **تقول السائلة**: علمتُ قول الرسول ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ**»[٢]، فما رأيكم في التخفيف البسيط في الحاجبين حيث لا يغير من شكلهما، حيث إنهما كثيفان؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النَّمْص هو النتف، أي نتف شعر الوجه والحاجبين والأهداب وما أشبه ذلك، وأما التخفيف من الحاجبين فإن كانا غليظين غلظًا غير معتاد فلا حَرَجَ، وإن كانا غليظين غلظًا معتادًا فالأَوْلَى إبقاؤهما على ما كانا عليه، ولا بأس بالمِقَص أو المُوسَى أو ما أشبه ذلك، لا بالنتف؛ لأن النتف نَمْص.

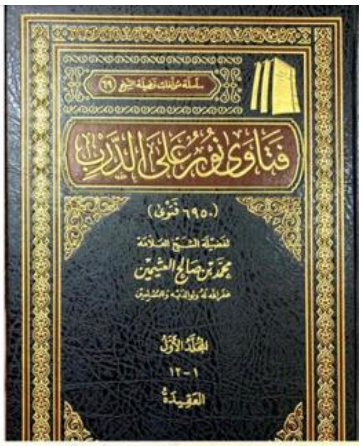

حق الضيافة واجب على المسلم

١١/ ٤٢٥-٤٢٦

(٦٠٠٣) **يقول السائل** (أ. ح.): هل حق الضيافة واجب على المسلم أو مستحب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حق الضيافة واجب على المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1]، ويكون ذلك بحسب الضيف؛ فمن الضيف مَنْ يكون إكرامه كبيرًا، ومِنَ الضيف من يكون إكرامه متوسطًا، ومن الضيف من يكون إكرامه دون ذلك، ومن الضيف من إذا أعطيته دراهم ليذهب إلى الفندق أو نحو ذلك عد ذلك إكرامًا، فهو يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال أيضًا، قد يكون صاحب البيت الذي نزل به الضيف ليس عنده متسع يدخله في بيته ويكرمه في البيت، فيحيله إلى الفندق، ويحاسب عنه، وقد تكون عادة جارية بأن الضيافة تكون في الفندق ويحاسب عنه من نزل ضيفًا عليه وما أشبه ذلك، المهم أن هذا يرجع إلى العادة، والضيافة واجبة.

من صور تصريف السلعة بالحلف الكاذب

١١/ ٤٤٣-٤٤٤

(٦٠٢٣) **يقول السائل**: البائع الذي يحلف للمشتري بكلمة: (صدقني هذا آخر شيء) مثلًا، هل هذا صحيح؛ حتى لا يجعل الله عرضة لكثرة الأيمان في التجارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا قال: (صدقني) فهذا ليس يمينًا لكنه طلب من المشتري أو من السائم ليصدقه، أما لو قال: والله لقد اشتريتها بكذا، أو والله لقد سيمت بكذا وهو كاذب فهذا هو الذي اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلًا، والمنفق سلعته بالحَلِف الكاذب من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ كما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ثَلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنْظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أليمٌ» قال أبو ذَرٍّ: من هم يا رسول الله خابوا وخسِروا؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»[1].

ومع هذا إذا قلنا: إن قوله: صدقني ليست يمينًا فلا يحل له أن يخبر المشتري بخبر كذب، سواء أخبره بصفة في السلعة وهو كاذب أو أخبره بأنه اشتراها بكذا وهو كاذب، أو أخبره بأنها سيمت بكذا وهو كاذب، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «البيِّعانِ بالخِيارِ، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[2].

لبس الباروكة على نوعين

١١/ ٣٨

(٥٥٧٠) **تقول السائلة**: إذا لبست باروكة وظهرت بها أمام الأهل والأقارب وأمام الرجال المحرمين عليَّ فقط، مثل والدي وإخواني وأخوالي... إلى آخره، فهل يعتبر حرامًا إذا لبستها أمامهم، ثم عند الوضوء والصلاة سأخلعها بالطبع، فما رأيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لُبْس الباروكة على نوعين:

أولًا: أن يقصد به التَّجَمُّل، بحيث يكون للمرأة رأس وافر، مع عدم وجود عيب في المرأة، فلبسها لا يجوز؛ لأن ذلك نوع من الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمُسْتَوْصِلَة[1].

والحالة الثانية: ألا يكون لها شعر إطلاقًا، وتكون مَعيبةً بين النساء، ولا يمكنها أن تُخفي هذا العيب، ولا يمكن إخفاؤه إلا بلبس الباروكة، فنرجو ألا يكون بلبسها حينئذ بأس؛ لأنها ليست للتجمل وإنما لدفع العيب. والاحتياط ألا تلبسها وتختمر بما يغطي رأسها حتى لا يظهر عيبها. والله أعلم.

***

حكم استعمال المواد الغذائية للتجميل

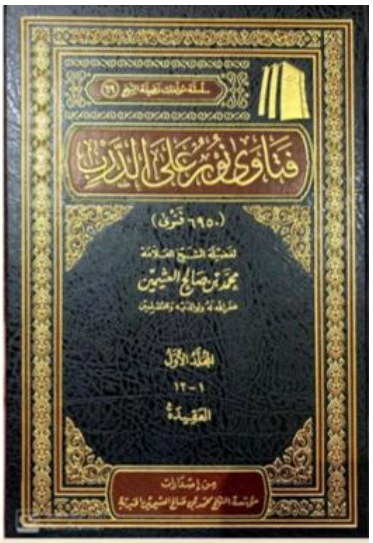

١١/ ٦٨-٦٩

(٥٦١١) تقول السائلة: إذا وضعت المرأة في وجهها بعض الأطعمة لغرض إزالة البقع أو لصفاء البَشَرة، مثل الليمون والطماطم والخيار، فما حُكْم الشرع في هذا العمل في نظركم فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أَرى أنه لا بأس به؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس في استعمال هذه الأطعمة في الوجه تقليل لها أو تنجيس لها حتى يُقال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام لأنه زاد إخواننا من الجن[1]، ونص أهل العلم على تحريم الاستنجاء بالأطعمة ومسح الوجه بها ليس من هذا الباب؛ لأن الوجه أشرف أعضاء الإنسان، فإذا استعملت هذه الأشياء في إزالة هذه البُقَع أو لزيادة التجميل فلا أعلم في هذا بأسًا، والأصل الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، لكن إن أمكن أن يكون ذلك بأدهان أخرى فهذا أحسن وأولى؛ لأنه قد يقول قائل: إن استعمال الأطعمة في هذا فيه شيء من السرف والتجاوز؛ لأن الأطعمة للأكل وليست لمسح الوجوه والتزين والتَّجَمُّل، فإذا حصل عدول عنها إلى أشياء أخرى يَحْصُلُ بها المقصود فهو أولى.

المراد بالقواعد من النساء، ونصيحة للمرأة

١١/ ١٦١-١٦٢

(٥٧١٩) **يقول السائل:** ما المقصود بكلمة القواعد من النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالقواعد العجائز اللاتي قعدن عن الحركة لعدم قوتهنَّ ونشاطهنَّ، ﴿ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] يعني اللاتي يئسنَ من أن يتقدم لهنَّ أحد لكِبَرِ سِنهنّ، هؤلاء القواعد ليس عليهن جناح أن يضعنَ ثيابهنَّ غيرَ متبرِّجاتٍ بزِينةٍ، يعني أن يضعنَ ثيابَ الخروج التي جَرَتِ العادةُ أن تخرج بها النساء، بشرط ألا يَتبرجنَ بزينةٍ، أي ألا يظهرن زينة جمال يكون بها فتنةٌ.

وعلى هذا فإذا خرجت مثل هذه المرأة إلى السوق بثياب البيت التي ليست ثياب زينة فلا حَرَجَ عليها في ذلك، إلا أنه ينبغي ألا تخرج لئلا يقتدى بها ولئلا تظن الشابة أن هذا الحكم عام لها وللقواعد، وما كان يفضي إلى مفسدة فإنه ينبغي ألا يفعل، وإن كان مباحًا؛ سدًّا للزريعة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن من سوى النساء القواعد فعليها جُناح إذا وضعت ثوبها الذي اعتادت أن تخرج به إلى السوق، وهو دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستر الوجه من أعظم التَّبَرُّج بالزينة؛ فإن إظهار الوجه أشد فتنة من ثوب جميل، بل وأشد فتنة من طيب يفوح؛ فإن تعلق الرجل بالمرأة التي كشفت وجهها أشد من تعلقه بامراة عليها ثياب جميلة إذا لم يشاهد الوجه.

وبهذه المناسبة أَوَدُّ أن أوجه نصيحة إلى بناتنا وأَخَوَاتنا بأن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وألا يخرجن إلى السوق متبرجات بزينة، وألا يخرجن إلى السوق بريح طيب تظهر ويشمها الرجال، وألا يَكشفنَ وُجُوههنّ؛ لأن الوجه أعظم زينة تجلب الفتنة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويحمل المرأة على أن تدرج من القليل إلى الكثير، ومن الصغير إلى الكبير، فلتبقَ النساء على عادتهن وعلى ما جبلهن الله عليه من الحياء، وألا تغتر بمن هلك؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]. نسأل الله التوفيق والحماية من أسباب الشر والفتنة.

حكم أكل لحم هذه الحيوانات

(الضب، الضبع، الجربوع، التمساح)

١١/ ٣٨٢، ٣٨٧-٣٨٨

(٥٩٥١) **يقول السائل**: ما حكم ذبح الجَرْبُوع والضَّبّ؟ وهل هما حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم اليربوع والضَّبّ حلال، واعلم أن الأصل في كل ما على الأرض من نبات وأشجار وحيوان الحل؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فإن وردت السُّنَّة بحل شيء بعينه كان ذلك زيادة تأكيد، واليربوع حلال؛ لأنه صيد يفدي إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو مُحرِم[١]، وكذلك الضَّبّ حلال، ثبت أكله على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يأكل منه، وسئل عن ذلك فقال: «لَمْ أَجِدْهُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[٢]، وإذا كان حلالًا فإنه لا بد من تذكيتهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[٣].

***

(٥٩٥٢) **يقول السائل**: فضيلة الشيخ حفظكم الله، الضَّبُع من السباع هل يجوز أكله؟ وهل صحيح أنها تلد في سنة ذكرًا وفي أخرى أنثى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أكله فمباح؛ لأن النبي ﷺ جعل في الضبع إذا قتلها المحرم كبشًا[٤]، وهذا يدل على أنها مباحة وأنها من الصيود، ولو كانت حرامًا لم يكن فيها جزاء. وأما أنها تلد سنة ذكرًا وسنة أنثى فلا علم لي بذلك.

(٥٩٥٩) **يقول السائل**: م. م. أ. من السودان: هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام؛ لأن هذه كلها عندنا في السودان؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل صيد البحر حلال؛ حيه وميته، قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا[١]. إلا أن بعض أهل العلم استثنى التمساح وقال: إنه من الحيوانات المفترسة، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن كل ذي ناب من السباع[١] من وحوش البر فإن هذا أيضًا مُحَرَّم، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها أن الحل شامل للتمساح.

حكم وسم البهائم بالنار

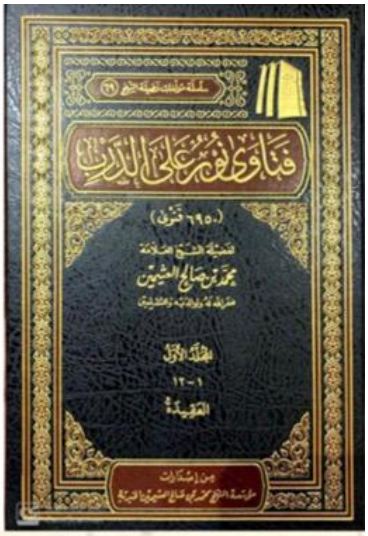

١١/ ٣٩٠

(٥٩٦٣) **يقول السائل ط**: ما حكم وسم البهائم بالنار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بوسمها بالنار، إلا أنها لا توسم في وجهها، بل يكون الوسم في الآذان، أو على الرقبة، أو على العضد، أو على الفخِذ، أو في مكان آخر غير الوجه، أما وسمها في الوجه فلا، والوسم بمعنى العلامة، ولهذا ينبغي أن يكون الوسم خاصًّا بأصحابه، حيث لا تختلط البهائم بعضها ببعض؛ لأن الوَسْمَ إذا رآه الإنسان قال: هذه شاة فلان، هذه ناقة فلان، هذا جمل فلان، هذا فرس فلان، فلا بد أن يكون الوسم علامة مميزة حتى لا تضيع فائدته.

حكم الأكل من ثمار الشجر دون علم صاحبها

١١/ ٣٩٦

(٥٩٧١) يقول السائل: هل أكل ثمار الشجر دون علم صاحبها حرام؟ فإن البعض من الناس يقولون: إن ذلك ليس حرامًا؛ لأنه أكلها ولم يبعها، فما قولكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرخص للإنسان إذا مر ببستان فيه ثمر وليس عليه حارس ولا عليه شبك يمنع من دخوله ولا جدار له؛ أن يأخذ منه بملء فمه فقط، يعني ما دام على الشجرة فله أن يأخذ ولو شبع، وأما أن يحمل معه شيئًا فلا يجوز إلا إذا استأذن من صاحبه وأذن له، فهذا شيء آخر.

***

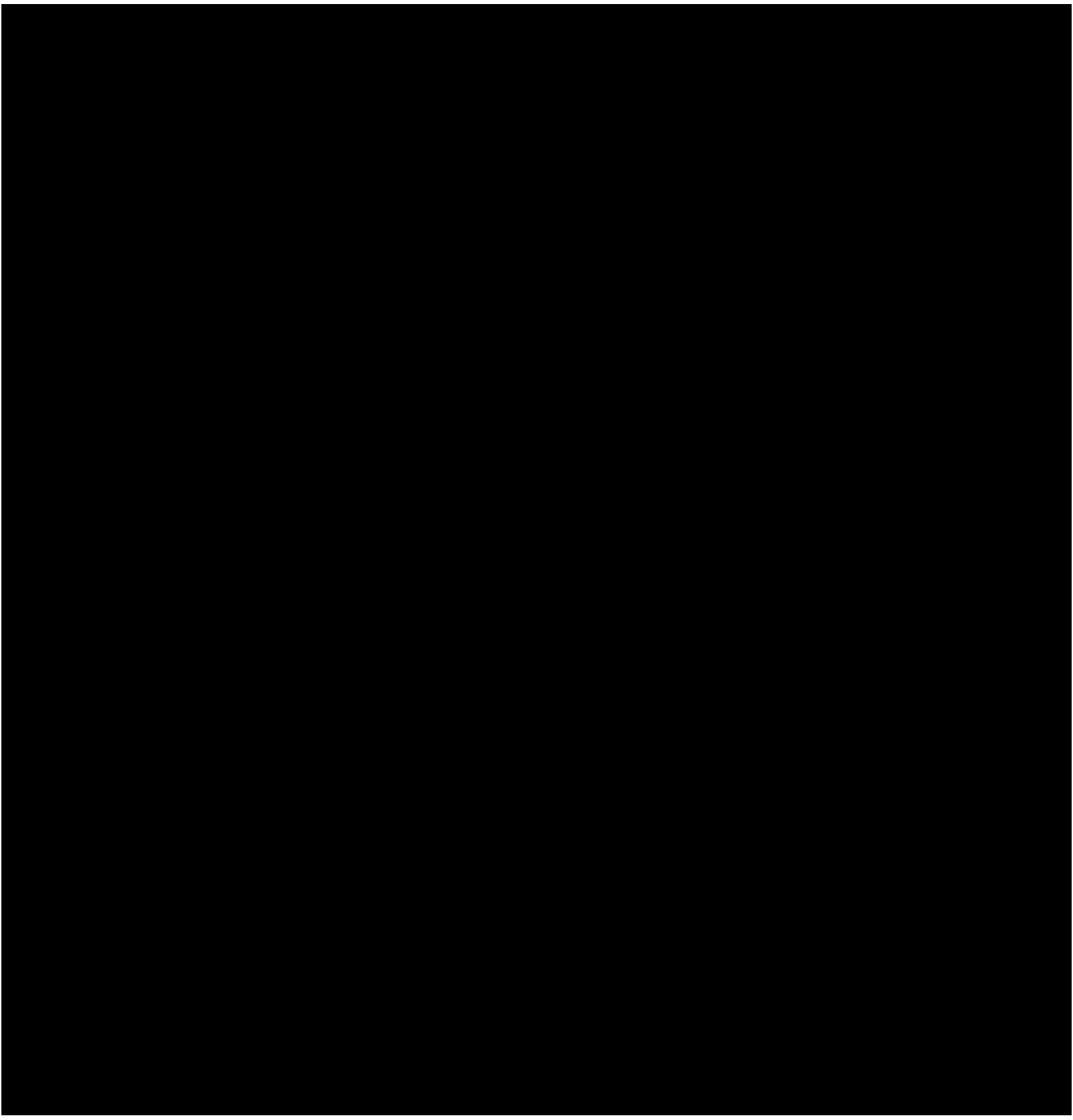

الحالف بالله كذباً يتحمل إثمين

١١/ ٤٥٠

(٦٠٣٢) يقول السائل: إذا حلف شخص على شيء وهو يعلم أنه كاذب، وبعد أن حلف قال: أستغفر الله وأتوب إليه، ما حكم ذلك؟ وهل عليه كَفَّارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حلف على شيء يعلم أنه كاذب فيه فقد تحمل إثمينِ: الإثم الأول الكذب، والإثم الثاني الاستهانة باليمين، حيث حلف على كذب، فيكون كما قال الله فيهم: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الذنب الذي فعله والذي تضمن سيئتين، ولا كَفَّارة عليه؛ لأن الكَفَّارة إنما تكون في الحَلِف على شيء مستقبل، أما الحَلِف على شيء ماضٍ فهو إما سالم وإما آثم، فإن كان يعلم أنه كاذب أو يغلب على ظنه أنه كاذب فهو آثم، وإن كان يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فهو غير آثم، أما الكَفَّارة فلا تجب في الحَلِف على أمر ماض، ولو كان كاذبًا فيه.

حكم تحمّل كفارة اليمين عن الغير

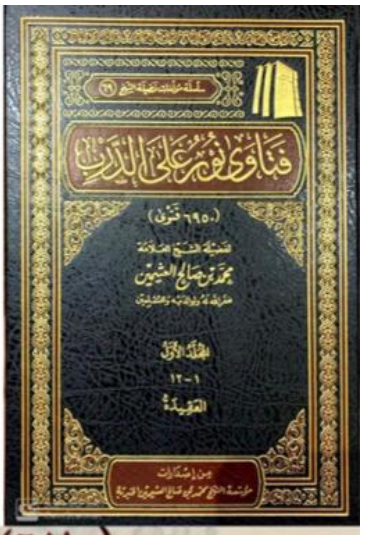

١١/ ٥٢٤-٥٢٥

(٦١١٠) **يقول السائل**: إذا وجب على والدتي كَفَّارة، فهل يجوز أن أكفر عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا وجب على أحد كَفَّارة وكفر عنه أحد بإذنه فلا بأس؛ لأنه يكون كالوكيل له، والوكيل في دفع الكَفَّارات وفي دفع الصدقات وكالته نافذة وصحيحة، وسواء أخرج الكَفَّارة من مال والدته أو من ماله هو.

Scanned with CS

كيفية الإطعام في كفارة اليمين

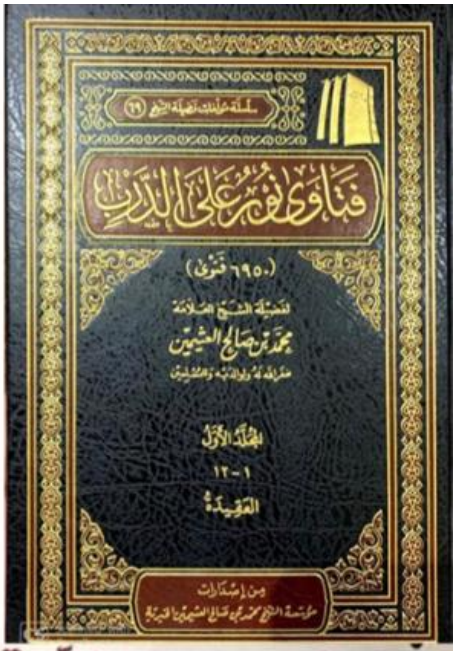

٥٢١ /١١

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لا بد أن تكون لعشرة مساكين؛ لأن هذا نص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩] أما مقدار الطعام فإن كان يريد أن يصنع طعامًا -غداءً أو عشاءً- ويجمع العشرة يتغدون أو يتعشون فهذا كافٍ، وإن لم يفعل فإنه يعطي كل فقير كيلو من الأُرُزّ، أو ما هو من طعام آخر من أوسط ما تطعمون أهليكم، ويجعل معه شيئًا يؤدمه كقطعة لحم دجاج أو غيره؛ فإذن له صفتان: الصفة الأولى أن يجمع الفقراء على غداء أو عشاء، والصفة الثانية أن يعطي كل واحد كيلو من الأُرُزّ أو ما يقابله من أوسط ما يطعمون منه أهليهم، ويجعل معه شيئًا يُؤْدِمُه من اللحم.

***

(٦١٠٦) يقول السائل: هل يجوز إخراج قيمة الكَفَّارة بدلًا منها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر القرآن أنه لا يجوز؛ لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿إِطۡعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وما أوجبه الله تعالى فليس لنا العدول عنه إلا بدليل يدل على ذلك، ولكن الإطعام على القول الصحيح يجوز على وجهين: أحدهما أن يجمع المساكين الواجب إطعامهم على غداء أو عشاء، والثاني أن يعطيهم شيئًا يَتَوَلَّوْنَ هم إصلاحه، يعني مدًّا من البر أو نحوه، أو نصف صاع مما دون ذلك كالتمر ونحوه.

تعريف النذر وحكمه

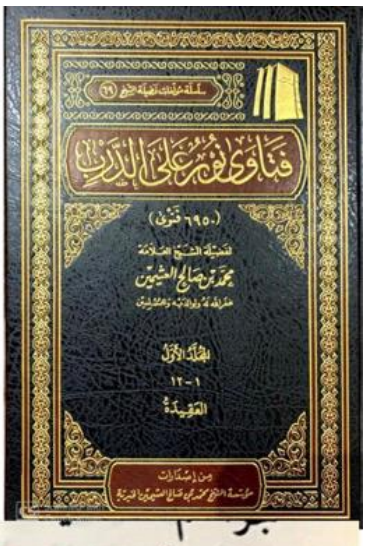

١١/ ٥٢٩

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النذر هو أن يلتزم الإنسان لربه -تبارك وتعالى- بطاعة أو غيرها، ويُسمى معاهدة؛ على حد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]، وهو مكروه ابتداءً، يعني أن ابتداء عقده مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأخبر أنه لا يأتي بخير وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل، وأخبر أنه لا يَرُدُّ قَضَاءً، يعني ولا يرفع القضاء، وإنما هو إقحام للنفس بما ليس بواجب عليها، وما أكثر الذين يَنذِرُون ثم يتأسفون على ذلك، وما أكثر الذين يَنْذِرون ثم لا يُوفُون، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم النذر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُلْزِمَ نفسه بشيء قد عافاه الله منه، وعلى كل حال فمن نذر طاعة لله وجب عليه أنْ يَفِيَ بنذره، ومَنْ نذر معصية فإنه لا يحل له أن يَفِيَ بنَذْرِه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهْ»**[1].

كلام نفيس في الإخلاص والمقارنة

بين استحضار المخلص والغافل

١٢/ ٧-٨

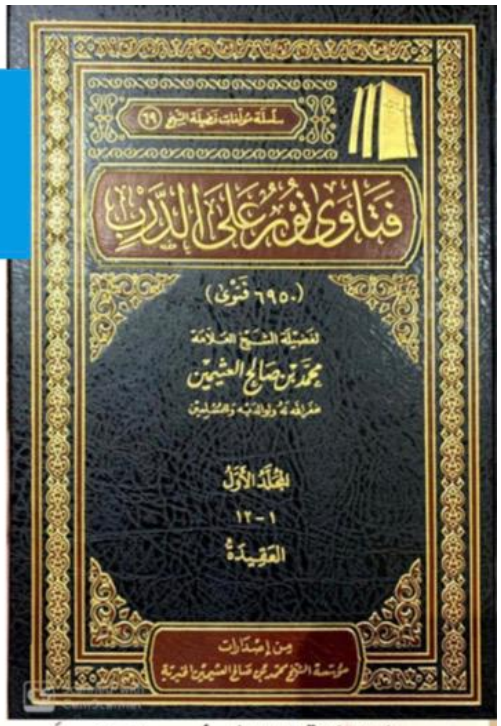

(٦١٨١) **يقول السائل:** أحسن الله إليكم، كيف يكون إخلاص العمل لله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إخلاص العمل هو أن العبادة لا يُراد بها إلا وجهُ الله، والدار الآخرة، لا يراد بها الدنيا، يعني لا يصلي الإنسان لأجل أن يُمدَح، فيقال: ما أكثرَ قيامَه للصلاة، وما أكثر صلاته. وما أشبه ذلك، بحيث يجعل عمله خالصًا لله -عز وجل- يريد به الثواب مِن عنده، وبعض الناس ربما يجتهد في العبادة ليقال: إن فلانًا كثير الصلاة، أو إن فلان كثير العمرة، أو إن فلانًا كثير الحج، أو إن فلانًا كثير الصدقات. وهذا يُخِلُّ بالإخلاص، قال الله -عز وجل- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]، وقال -تعالى- ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

والله لو تأمل الإنسان هذه الآية لاتَّعَظ كثيرًا، فأنت ما خُلِقتَ إلا للعبادة، وليس وجودك في هذه الدنيا لِتَعْمُرَ الدنيا، ولتبنيَ القصور، ولتركبَ السيارات الفخمة، ولتُرَفِّهَ جسدك، وإنما خُلِقت للعبادة، ومَن خُلِق للعبادة ينبغي أن يَجعل عملَه كلَّه عبادة، ولهذا كان المُوَفَّقون الكَيِّسون يجعلون عاداتِهم عِبادةً، والغافلون يجعلون عباداتِهم عادةً، فأنت تجد المُوَفَّق- وأسأل الله أن يجعلني ومَن سَمِع منهم- إنْ أَكَلَ يأكُل امتثالًا لأمر الله، لأن الله أمر به ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويَقصد بالأكل حِفْظَ بَدَنِه، وهو مأمور بحفظ بَدَنِه، وإنْ أكَل يريد الاستعانة به على طاعة الله، فيكون طعامه الذي يتلذذ به أكْلًا وشُربًا، يكون عبادة، وإن لَبِس ينوي بذلك سَتْرَ عورته وسَوْءته عن الناس، ثم يتذكر بهذا أنه كما يجب أن يستر عورته الحِسِّية عن الناس، فليستر عورته المعنوية بالتوبة إلى الله، ولهذا لما قال الله -عز وجل- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾، وهذا اللباس الضروري ﴿ وَرِيشٗاۖ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وهذا لباس الجمال قال ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإذا نوى، واستحضر بقَلبه عند اللباس هذا المعنى صار اللباس عبادة، وهكذا العادات، يستطيع المؤمن الموفَّق الكَيِّس أن يجعل عاداته عبادات.

وأما الغافل فعِباداته عادات، اعتاد أنه إذا أُذِّن في المسجد يصلي، واعتاد أنه إذا جاء رمضان صام، واعتاد أنه إذا جاء وقت الزكاة تصدَّق، وهو في غفلة، ولهذا، فإن النية لها مَدخل عظيم في العبادات: ففي الوضوء مثلًا، أكثرُنا إذا جاء وقت الصلاة، أو أراد أن يصلي نافلة، قام وتوضأ وصلى، لكن هل منا مَن يستحضر أنه إذا كان يصلي يمتثل أمر الله في قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة: ٦]؟ هل يستحضر أنه يُطبِّق قول الله -عز وجل- ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ عند غسل وجهه؟ فالذي ينبغي لنا أن نستحضر هذا، ونخلص لله -عز وجل- فينوي المسلم في قلبه: أغسِلُ وجهي امتثالًا لأمر الله، وأغسل يَدَيَّ امتثالًا لأمر الله، وأمسح رأسي امتثالًا لأمر الله، وأغسل رِجْلَيَّ امتثالًا لأمر الله، ثم يستحضر أيضًا معنىً آخر: أنني أفعل هذا اتباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكأني أشاهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتوضأ على هذه الكيفية، حينئذٍ نحقق في هذا الاستحضار الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

والحقيقة أن الإنسان إذا عرف قدْره، وقدْر حياته، استطاع بمعونة الله -عز وجل- أن يَقْلب عاداته عبادات، وأن يُكْمِل عباداته باستحضار هذه النيَّات، ويكون حقَّق قول الله -عز وجل- ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

أسأل الله -تعالى- أن يَمُنَّ عليَّ وعليكم، وعلى مَن سمع بهذه النية الطيبة.

***

علاج قسوة القلب

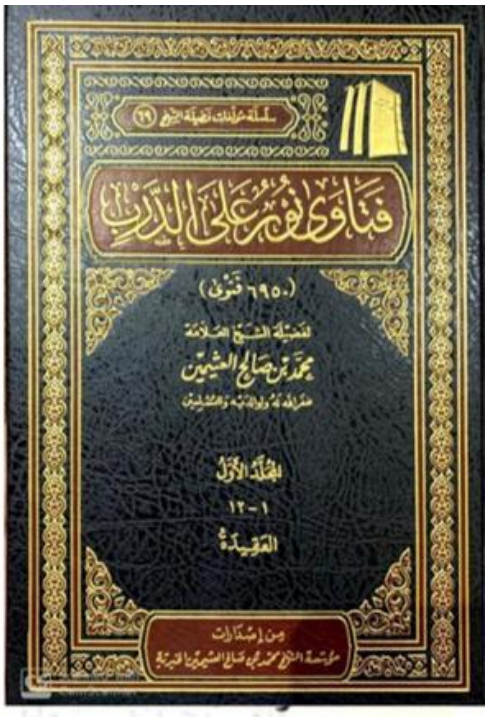

١٢/ ١٩-٢٠

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم بعض الناس عندهم قسوة القلب، وليس قلبه لينًا، فتجده لا يخشع، وإن أصيب بأعظم المصائب -نسأل الله العافية- فقلبُه مُتَحَجِّر كالحجارة، أو أشد قسوة.

ومن أسباب لِين القلب قراءة القرآن الكريم، فإنه يُلِينُ القلب -إذا قرأه الإنسان بتدبر وتَمَعُّنٍ- بدليل قول الله -تعالى- ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٢١]. هذا وهو جَبَلُ حَصًى، ويقول ابن عبد القَوِيِّ رحمه الله في داليته المشهورة[1]:

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّه ... يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

ومما يلين القلب قراءة السيرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم- فإن قراءة السيرة لها تأثير عجيب على القلب، لأن الإنسان يتذكر، وكأنه مع الصحابة، فَيَلِين قلبه.

ومن أسباب لِين القلب رحمةُ الأطفال، والتلطُّف معهم، فإن ذلك يُلِينُ

القلب، وله تأثير عجيب، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى اله وسلم-: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1].

ومن أسباب لِين القلب سماع المواعظ والقصائد التي تحيي القلب، ولذلك تجد الرجل إذا سمع قصيدة مؤثرة يخشع قلبه وتدمع عينه.

ومن أسباب لين القلب حضور القلب في الصلاة، فإن ذلك من أسباب الخشوع، ولِين القلب، نسأل الله -تعالى- أن يلين قلوبنا لذكره، وأن يعيذنا من قسوة القلب.

العلاج المناسب لانشراح الصدر

١٢/ ٢٢

(٦١٩٨) **يقول السائل**: ما العلاج المناسب لانشراح الصدر، حيث إنني أعيش في ضيق شديد، وجِّهُوني مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العلاج المناسب هو كثرة ذِكْر الله -عز وجل- قال الله -تعالى- ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

ومن العلاج ألا يهتم الإنسان بأمور الدنيا، وألا يكون له هَمٌّ إلا الآخرة.

ومن العلاج أن يكون الإنسان باذلًا لمعروفه، سواء ببذل المال، أو ببذل المنافع، وبذل البدن يساعد إخوانه، أو ببذل الجاه، فإن هذا يوجب انشراح الصدر.

وليكثر أيضًا من هذا الدعاء: ربِّ اشرح لي صدري، ويَسِّر لي أمري.

***

استحسانك لصوتك بالقرآن ليس من العُجب

١٢/ ٢٣

(٦٢٠٠) **تقول السائلة**: أحيانًا أقرأ القرآن، وأجد أن صوتي حسنٌ، وترتيلي جَيِّد، فهل يُعتَبر هذا من العُجْب الذي يُبطِل العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا من العُجْب الذي يبطل العمل، بل إن هذا مِن نِعَم الله التي يفرح بها الإنسان، أن الله -تعالى- يعطيه صوتًا جميلًا، وأداء حَسنًا، لأن بعض الناس قد يُحرَم هذا، أو هذا، أو الجميع، وبعض الناس يكون صوته رديئًا، وأداؤه كذلك، ومن الناس من يكون على جانب قوي من الأداء، وحسن الصوت، وهذا -لا شك- أنه مِن نعمة الله على العبد، فليشكر الله -سبحانه وتعالى- على هذا، ولا يكون هذا من باب العُجْب إذا رأى نفسه أنه على هذا المستوى الطَّيِّب.

نصيحة لمن يتصدى للفتوى بلا علم

١٢/ ٣٥-٣٦

(٦٢١١) **يقول السائل ع. م:** بعض الناس يَتَصَدَّوْنَ للفتوى، وليس عندهم عِلْم شرعي يؤهلهم لذلك، فما نصيحتكم لمثل هؤلاء.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحتي لهؤلاء أن يقرءوا، قول الله -تعالى- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقول الله -تعالى- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله -تعالى- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فكل إنسان يُفتي بغير عِلم، فإنه ظالم لنفسه، وظالم لإخوانه، ولا يُوَفَّق للصواب، لأن الله قال ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فعلى هؤلاء أن يَتَّقُوا الله في أنفسهم، وأن يَتَّقُوا الله في إخوانهم، وألا يتعجلوا، فإن كان الله أراد بهم خيرًا أَلْهَمَهُم رُشْدهم، ورزقهم العِلْم، وصاروا أئمة يُقْتَدى بهم في الفتوى، فلينتظروا وليصبروا.

Scanned with

أما بالنسبة للمستفتين: فإننا نُحذِّرهم من الاستفتاء لأمثال هؤلاء، ونقول: العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم -والحمد لله- موجودون إما في البلاد نفسها، وإما في بلد آخر، يمكنهم الاتصال عليهم بالهاتف، فيحصل المقصود إن شاء الله.

التحدث بعمل الخير تشجيعا للغير

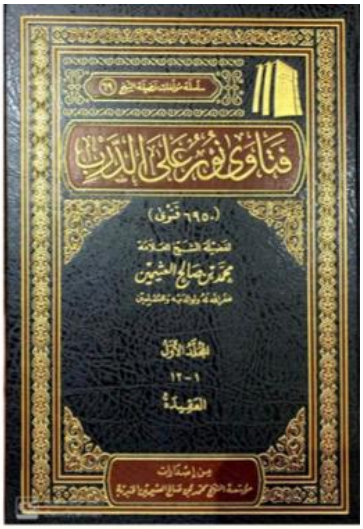

١٢/ ٢٣٢

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا بأس به، لأنه من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، مثال ذلك: رجل صائم قُدِّم له شراب من شاي، أو قهوة، أو ماء، فقال: إني صائم. مِن أجْل أن يشجع الآخرين على الصيام، فهذا طيِّب، أو يقوم في الليل، ويخبر إخوانه أنه قام في الليل، ليشجعهم على هذا، أو يتصدق بصدقة، ويخبر عنها، مِن أجْل أن يُقَوِّيَ إخوانه على البذل، فهذا لا بأس به، والأعمال بالنيات.

أما إذا أراد أن يمدحه الناس، فلا شَكَّ أن هذه نِيَّة غير صحيحة، لأن الذي يبتغي وجه الله لا يَهُمُّه: أَطَّلَع الناس عليه، أم لم يَطَّلِعوا.

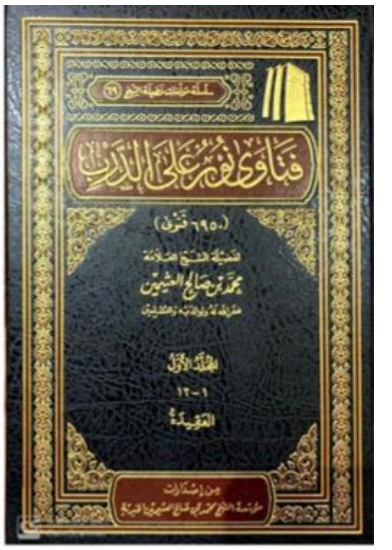

أفضل دعاء وأجمعه

١٢/ ١٥٤

(٦٣١٦) **يقول السائل**: ما أفضل الدعاء الذي يُستحب أن يُرَدَّد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أفضل الدعاء، وأجمعه قوله -تعالى- ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. فهذا أجمع ما يكون من الدعاء، لأنه جمع بين خَيْرَيِ الدنيا والآخرة، وكان رسول الله ﷺ يدعو به كثيرًا، فيدعو الإنسان بهذا الدعاء، وكذلك بالأدعية الواردة، حتى يكون عاملًا بالسُّنَّة من جميع الوجوه.